

Eskişehir Osmangazi Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi
Journal of Eskişehir Osmangazi University Faculty of Theology
ISSN: 2147-8171
Cilt / Volume: 7 • Sayı / Issue: 12 • Sayfa / Pages: 9-50

أثر دلالة الحال في التعبير عن الإرادة (المعاملات المالية نموذجاً)

İradeyi İfade Etmede Halin Delaletinin Etkisi (Mali Muamelat Örneği)

The Impact of Current Status Expression in Revealing Willingness (Trade Dealings as a Case Study)

İbrahim ALBAKKAR

Doktora Öğrencisi, Sakarya Üniversitesi SBE Temel İslâm Bilimleri İslam Hukuku Anabilim Dalı
PhD. Student, Sakarya University, Institute of Social Sciences, Department of Islamic Law
ealbakkar81@gmail.com
orcid.org/0000-0002-3061-0147

Nader A.M.FALYOUNA

Doktora Öğrencisi, Sakarya Üniversitesi SBE Temel İslâm Bilimleri İslam Hukuku Anabilim Dalı
PhD. Student, Sakarya University, Institute of Social Sciences, Department of Islamic Law
naderfalyouna@gmail.com
orcid.org/0000-0002-0581-2126

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Type : Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Received : 25.09.2019
Kabul Tarihi / Accepted : 18.02.2020
Yayın Tarihi / Published : 15.03.2020

Atıf Bilgisi / Cite as: Albakkar, İbrahim-A. M. Falyouna, Nader. “أثر دلالة الحال في التعبير عن الإرادة (المعاملات المالية نموذجاً)”, *Eskişehir Osmangazi Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 7/12 (Mart 2020), 9-50.
<http://doi.org/10.5281/zenodo.3710707>

İntihal / Plagiarism: Bu makale, iki hakem tarafından incelenmiş ve intihal içermediği teyit edilmiştir. / This article has been reviewed by two referees and scanned via a plagiarism software.

Copyright © Published by

Eskişehir Osmangazi Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi /Eskişehir Osmangazi University, Faculty of Theology Bütün hakları saklıdır. / All right reserved. <https://dergipark.org.tr/tr/pub/esoguid>

أثر دلالة الحال في التعبير عن الإرادة (المعاملات المالية نموذجاً)

ملخص ◀ تُعدُّ الإرادة الشخصية من الأمور الباطنية الخفية؛ لذا كان لا بدَّ لها من مظهر خارجي يُعبّر عنها حتى تُنتج أثرها الشرعي، واعتبر اللفظ هو الأصل في ذلك، لكن هذا الأمر لم يمنع الإنسان من استعمال طرق أخرى بدلاً عن النطق إما اضطراراً أو اختياراً، وبالتالي كانت طرق التعبير عن الإرادة متنوعة ومتعددة، وإحدى تلك الطرق هي دلالة الحال التي تُفهم من القرائن والظروف المصاحبة لتصرفات الأشخاص. فأنتى هذا البحث ليتناول هذه الدلالة بالدراسة، مُبيناً أثرها البالغ على أحكام العقود والتصرفات، لا سيما في المعاملات المالية. فبدأً أولاً ببيان معنى الإرادة والألفاظ ذات الصلة، وانتقل بعد ذلك إلى بيان طرق التعبير عن الإرادة ومكان دلالة الحال من تلك الطرق، ثم انتقل إلى بيان الفرق بين التعبير الصريح والتعبير بدلالة الحال، ثم كشف البحث عن حجّة دلالة الحال عند العلماء، ثم ذكر مجموعة من الأمثلة التي تبيّن أثر دلالة الحال على المعاملات المالية، وأخيراً انتهى البحث بذكر النتائج التي تمّ التوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، عقود، المعاملات المالية، دلالة الحال، الإرادة، رضا.

İradeyi İfade Etmede Halin Delaletinin Etkisi (Mali Muamelat Örneği)

Öz ▶ Kişisel irade gizli bir şeydir. Ancak şer'i bir etki yaratma açısından bu iradenin harici bir göstergeyle ifade edilmesi gerekmektedir. Bu ifade asıl olarak lafız yoluyla gerçekleşmektedir. Fakat bu, insanların gerek mecburiyete gerekse de tercihe bağlı olarak lafız dışında başka yöntemler kullanmasına engel teşkil etmemektedir. Buna bağlı olarak da iradeyi ifade etmenin yöntemleri çok çeşitlidir. Bu çalışma, söz konusu ifade yöntemlerinden biri olan, kişilerin davranışlarında belirtiler ve koşullardan anlaşılan, akit ahkâmında derin bir etkisi bulunan halin delaletini incelemektedir. Bu çalışma, bu delaletin önemine değinerek, akitlerin ve davranışların hükümleri - özellikle mali işlemler - üzerindeki derin etkisini ortaya koymaktadır. Çalışmada ilk önce irade ve ilgili kelimeler tanımlanmış, iradeyi ifade etme yöntemleri açıklanmış, hal delaletinin bu yöntemlerdeki konumu belirtilmiş, açık ifade ile halin delaleti yoluyla ifade etme arasındaki fark izah edilmiştir. Sonrasında ise bu çalışma ilim adamları nezdinde halin delaletinin hüccet olarak konumunu ve buna dayanan Fıkhi Kaideler doğruluğunu ele alınarak, mali muamelatta halin delaletinin etkisi üzerinde durulmuştur.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, akitler, mali muamelat, halin delaleti, irade, rıza.

The Impact of Current Status Expression in Revealing Willingness (Trade Dealings as a Case Study)

Abstract ▶ The willingness of the two contractors is something intangible, an external visage should be expressed to give the agreement its lawful force. Vocalization is considered the main arbiter, as it is a clear means of communication. However, this did not hinder humans from utilizing other means, excluding vocal expression, due to the need or offered choice at the moment of contraction. Hence, the indicators of expressing

will are diversified and abundant. One of these means is the Current Status. The main purpose of this research is to deal with this indicator. It starts by defining what is willingness, the means of expressing it and how the Current Status is related to these indicators. The article then will deal with the differences between the direct expressiveness and the expressiveness of the Current Status. The article explains the proof upon which scholars gave importance to Current Status. To the end, the article focuses on the impact of the Current Statuses in Trade Dealings.

Keywords: Islamic Fiqh, Current Status, Contracts, Willingness, Financial Deals.

Özet

Akit hükümleri, Müslümanların gündelik yaşantılarında ve muamelelerinde büyük bir öneme sahiptir. İnsan tabiatı gereği hayatını devam ettirebilmesi için başkalarıyla sürekli iletişim ve etkileşim içerisindedir ve bu nedenle hem geçmişteki hem de günümüzdeki araştırmacılar muamelat hükümlerine, özellikle de akitlere büyük önem göstermişlerdir. Bunun yanı sıra bir akitin gerçekleşebilmesi için iradenin varlığının zorunlu olduğunu da belirtmişlerdir. Zira her akit, hakikati gereği iki farklı iradenin karşılıklı uyumunu ifade eder. Öte yandan irade dediğimiz şey, insanın kalbinde bulunan gözle görülemeyen ve var olup olmadığını tespit edilemeyen bir hakikat olduğundan dolayı iradeye delalet edecek açık bir göstergenin bulunması zorunluluk arz etmektedir. Böylelikle iradenin şer'i etkisi, kullar arasındaki dünyevi hükümler bağlamında kendisini gösterebilecektir. Eğer irade her hangi bir şekilde ifade edilmezse, sadece kalpten niyet etmek olarak kabul edilir. Fıkıh âlimlerinin eserlerini incelediğimizde, iradeyi ifade etmenin çok çeşitli ve çok sayıda formüllerinin olduğunu görmekle birlikte bu çeşitli formüllerin iradeyi ifade etmekte kuvvet ve zayıflık açısından farklılık gösterdiğini görmekteyiz. Bu çalışmada, bahsi geçen formüllerden biri olan iradeyi ifade etmekte halin delaletinin etkisini ele aldık. çünkü halin delaletinin, fıkıhın çeşitli konuları açısından akit hükümleri üzerinde derin bir etkisi bulunmaktadır. Ayrıca halin delaletinden kaynaklanan Fıkhi konuların sayısının kelimelerden daha çok olduğunu söylesek abartılı olmaz. Bu da çok mantıklıdır, çünkü halin delaletinden kaynaklanan insan durumu ve davranışı sözünden daha fazladır. Bu sebeple bu meseleyi incelemeye ve aydınlatmaya karar verdik. Çünkü bu açıdan – araştırdığımızı göre- araştırma ve çalışma yapan kimseyi bulamadık.

Ayrıca bu çalışmanın ileriki aşamalarda daha geniş bilimsel çalışmaların yapılmasına vesile olan yardımcı bir kaynak olmasını istedik.

Çalışmada önce iradenin tanımı analiz edilmiş, daha sonra iradeyi ortaya çıkarabilecek vasıtalar incelenmiş ve iradenin şu iki yolla ifade edildiği ortaya çıkmıştır: Açık (sarih) ifade; ki bu ifade türünün kapsamına lafız, yazı ve işaret girmektedir.

İkinci yol ise zımni ifadedir, ki bu da halin delaleti vasıtasıyla vuku bulur. Nitekim burada irade, kişinin bir tasarrufta bulunurken sahip olduğu tutum, davranış, koşul ve halden yola çıkılarak anlaşılır. Fıkıh âlimleri buna, delalet ifadesi adını vermişlerdir.

Çalışmada bundan sonra halin delaletinin tanımı yapılmış, aktarılan bazı tanımlar tartışıldıktan sonra tanımların arasından şu tanım tercih edilmiştir: Halin delaleti; kişinin yapmış olduğu davranışlarındaki maksadını ifade eden zahiri bir durumdur. Sonrada bu işaretin insanların gerçek iradesine ve niyetine ulaşma üzerindeki etkisini doğrulayan bazı delilleri ele aldık ve inceledik.

Daha sonra çalışmada sarıh (açık) ifade ile halin delaleti arasındaki fark üzerinde durulmuş, bu farkların en önemlisi olarak sarıh ifadenin halin delaletinin aksine değişmez yöntemleri olduğu belirtilmiştir. Ayrıca bir çelişki olması durumunda, sarıh ifadenin daha güçlü ve daha açık olması sebebiyle halin delaletinden öncelikli olduğu vurgulanmıştır. Ayrıca sarıh ifade etme araçlarının irade ifadelerinde bağımsız olduğu durumun tam tersine halin delaleti, açık ifadelilik için delil ve koşullardan yoksun olduğu ve delillere ihtiyaç duyduğu açıklanmıştır.

Daha sonra bu çalışmada kinaye ile halin delaletinin arasındaki farklar gözlemlenmiş ve bu farkların en önemlisi olarak şu iki fark üzerinde durulmuştur; kinaye asli lafızlardan değildir. Halin delaleti ise, sözlü ve fiili bir davranıştır. Kinaye lafızlarında istenilen ve kastedilen manalar gizlidir. Halin delaleti ise, istenilen ve gizlenmiş olan manaları ortaya çıkarır.

Sonrasında ise halin delaletinin ilim adamları nezdinde bir hüccet olduğu, bazı metinler aktararak incelenmiştir. Bu metinler analiz edildiğinde, ilim

adamlarının halin delaletini iki şekilde kullandıkları görülmüştür. Birincisi; halin delaletinin konuşmayla ilişkili olması ve etkisinin sözün teyit etme, yorumlama, sınırlandırma ve benzeri şekillerle izah edilmesiyle bağlantılı bulunmasıdır. İkincisi ise; halin delaletinin lafız ve konuşmanın etkisinden soyutlanmış olarak, şahsın iradesi ve gerçek kastını anlamaya çalışılmasıdır.

Çalışmanın son bölümünde ise halin delaleti, aşağıdaki hususlar aracılığıyla mali muamelat üzerindeki etkisini irdelemektedir:

1) Hal delaletinin akit yapılmasında etkisi, 2) hal delaletinin akdin tamamlanması ya da feshedilmesinde etkisi, 3) hal delaletinin akdin iptalinde etkisi, 4) hal delaletinin akdin geçerliliğinde etkisi, 5) hal delaletinin akdin belirli sonuçlardaki etkisi, 6) hal delaletine bağlı ve sonuç olarak cevaz ya da mubah hükmü verilmesi.

Sonuç bölümünde ise aşağıdaki çıkarımlara ulaşılmıştır:

1. İradenin ifade edilmesinin birçok yöntemi vardır. Bu ifade belirli yollarla açık bir şekilde gerçekleşebileceği gibi, halin delaleti vasıtasıyla zımni olarak da ortaya koyulabilir.
2. Halin delaleti, kişinin yapmış olduğu davranışlarındaki maksadını ifade eden zahiri bir durumdur.
3. Halin delaleti, iradeyi ifade ederken karine ve ortam şartlarına dayanır. Bu nedenle de birçok formülleri bulunmaktadır.
4. Halin delaletiyle iradenin ifade edilmesi, sarih (açık) ifadenin en alt mertebesidir ve bu nedenle çatışma halinde sarih ifade tercih edilir.

İradenin halin delaletiyle ifade edilmesinin muamelat fihhının çeşitli konuları üzerinde geniş bir etkisi bulunmaktadır. Bu etki farklı formüllerde olup, akit imzalanması, akdin iptali, akdin geçerli hale getirilmesi, bağlayıcı olması ve feshedilmesi gibi alanları kapsar.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, akitler, mali muamelat, halin delaleti, irade, rıza.

Extended Summary

The provisions of contracts and disbursements are of great importance in the practical life of the Muslim because man, by nature, does not dispense with

dealing with others so the researchers have been interested in the study of the provisions of transactions, especially the formation of contracts. They emphasize the need for the will in the composition of any contract because any contract is a consensus between two wills. As the will is in the heart of human and it is obscure, we cannot stand for what it is and verify its existence. It must have a physical appearance to indicate it to have an impact on it. It had to be a physical manifestation to have its legal effect in terms of worldly judgments among the servants, and if it did not appear, it was considered to be a heartfelt intention. From reading the books of jurists, we find that the expressions of will are diverse, varied and vary in terms of their strength and weakness insignificance. This research came to address one of these diverse aspects, which is the indication of the situation in the expression of will because the state has a great impact on the provisions of contracts and the distractions in various doctrinal sections. We want to stand there and highlight it. As we have seen it, we did not find anyone who researched and studied this case, moreover, we want this work to be a document to base broader scientific studies in later stages.

This research first addressed the definition of the will and then proceeded to explain how the will can be revealed. It was found that expressions of the will have two ways: the first: the correct expression and this kind of expression includes rudeness, writing, and reference. The second way is the sure-will expression, which is in a meaningful way since the will here is derived from the attitudes, circumstances and conditions in which the person is dressed during his actions, which the jurists call semantic expression. The research then proceeded to define the significance of the situation. After some definitions were presented and discussed, the chosen definition was: the significance of the situation is the de-purpose of the person's intention in his actions. We then mentioned some evidence to support the effect of this evidence in reaching the will and true purpose of the people.

The research then addressed the difference between explicit expression and expression in the significance of the situation. The most important of these differences was that the correct expression sought to be fixed, other than the

indication of the situation, and that the sound expression is provided on the significance of the situation when opposing, and that the means of sound expression are independent in itself in expressions of will, contrary to the significance of the situation, lack the evidence and circumstances to show its significance. Then the research moves to the definition of the Current Status, to deal with direct and innate expressions. The article focuses later on the binding forces of the Current Status according to the scholars through dealing with their referenced proofs. It was found that scholars related the Current Status to two approaches: first, it is related to articulated expressions, second, the Current Status is innate. Finally, the article explained the impact of the Current Status on the financial dealings through the following points: the impact of Current Status on the accomplishment of the contract, the approval of the contract, cancellation of the contract, the disqualification of the contract and the impactful consequences of the contract.

Results are as follows:

1- The expression of willingness is done in different ways: it is either direct revealed in certain manners or innate expressed through the Current Status expression.

2- The Current Status is the apparent status that leads to what the person means in his actions

3- Though the expression through the status is not meant to reveal willingness, it depends on proofs and current conditions and so it takes different shapes.

4- Expressing willingness through the Current Status is in a lesser level to the direct expression. When they contradict, the direct expression is overvalued.

5- Expressing willingness through the Current Status has its impact in all the branches of the different rules of Treatment Jurisprudence. This impact is diversified in the signing, cancelling, enforcing, approving and disqualifying contracts.

Keywords: Islamic Fiqh, Current Status, Contracts, Willingness, Financial Deals.

مقدمة

إنَّ لأحكام العقود والتصرُّفات أهميةً كبيرةً في حياة المسلم العمليَّة، فالإنسان بطبيعته لا يستغني عن التَّعامل مع غيره؛ لذا اهتمَّ الباحثون قديماً وحديثاً في دراسة أحكام المعاملات اهتماماً بالغاً، لاسيَّما في تكوين العقود وإنشائها، ومن خلال مطالعة كتب الفقهاء نجد أنَّ الحكم على عقود المعاملات من حيث الإنشاء والصَّحة واللُّزوم والفسخ يتغيَّر بحسب ما يطرأ عليها من المؤثِّرات، وهذه المؤثِّرات منها ما هو صريح في دلالتِّه؛ كاللَّفظ وغيره من أدوات التَّعبير الصَّريح، ومنها ما هو ضمنيٌّ غير صريح؛ كدلالة الحال، ولَمَّا كان لهذه الدلالة الأثر البالغ على العقود والتصرُّفات في مختلف الأبواب الفقهيَّة، أردنا تسليط الضَّوء عليها من خلال هذا البحث؛ حيث إنَّنا لم نجد فيما اطَّلعنا عليه من أفردها بالبحث والدراسة من هذه الزاوية، كما أردنا من هذا العمل أن يكون وثيقةً تُبنى عليها دراسات علميَّة أوسع في مراحل لاحقة.

وسبدأ البحث أولاً ببيان تعريف الإرادة، ووسائل التَّعبير عنها، ومكانة الدلالة الحاليَّة من تلك الوسائل:

تعريف الإرادة: الإرادة في اللُّغة: الطَّلَب والاختيار،¹ وفي الاصطلاح: "اعتزام الفعل والاتِّجاه

إليه."² هذا ويستخدم جمهور الفقهاء النية والقصد والإرادة بمعنى واحد.³

¹ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح. عبد العظيم الشناوي، ط. 2 (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، 245.

² مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط. 1 (دمشق: دار القلم 1998)، 451/1.

³ أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تح. محمد عبد العزيز الخالدي ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1997)، 215؛ عبد الله ابن قدامة المقدسي، المعني، (القاهرة: مكتبة القاهرة 1968)، 112/3.

وقد يُعبّر عن الإرادة بتعابير أخرى كالرضا والاختيار، والرضا هو: "إيثاره -شيء- واستحسانه"⁴ فالرضا قريبٌ من معنى الإرادة، وقد يُطلق أحدهما على الآخر، وأمّا الاختيار: فهو عند الحنفية: القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر، وهو عندهم قسمان: صحيح وفساد، والصحيح هو ما كان منبعثاً عن رغبة الفاعل استقلالاً، والفساد هو ما كان مبنياً على اختيار شخص آخر على وجه الإكراه،⁵ وبناء على ذلك يجتمع الرضا مع الاختيار في القسم الأول؛ ويختلف عنه في القسم الثاني. أمّا عند الجمهور فالرضا والاختيار بمعنى واحد، لذا كان الإكراه مناف للاختيار عندهم.⁶

يُستفاد مما سبق أنّ الإرادة أمرٌ نفسيٌّ، فهي من الأمور الباطنة، لذا لا يُوقف على حقيقتها ويُتحقّق من وجودها إلّا إذا خرجت إلى حيز الوجود من خلال التعبير عنها بفعلٍ مادّيٍّ يدلُّ عليها.

وسائل التعبير عن الإرادة وبيان مكان دلالة الحال منها:

وسائل التعبير عن الإرادة متنوّعة ومتعدّدة، فقد يُعبّر عنها بطريقة لفظية وقد يُعبّر عنها بطريقة غير لفظية، وحتى يتّضح مكان دلالة الحال من هذه الوسائل سنقوم هنا بعرض موجز لها بما تستدعيه الضرورة لذلك:

⁴ ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط. 2 (بيروت: دار الفكر، 1992)، 4/ 507.

⁵ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البردوي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 4/ 384.

⁶ محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث 2004)، 3: 101؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، 7/ 382.

أولاً: اللفظ: يعتبر التعبير بالألفاظ المنطوقة من أقوى الدلالات التي يُستدل بها على الأمور الباطنة، كالإرادة والرضا وسائر الأمور القلبية عند الإنسان،⁷ سواء أكانت تلك الألفاظ على سبيل الحقيقة أم المجاز، وسواء أيضاً أكانت صريحة أم كناية؛ لذا نجد الفقهاء قد اتفقوا على أن الوسيلة الأصلية والمفضلة لانعقاد العقود هي الإيجاب والقبول؛ لدلالاتهما الجازمة على رضا المتعاقدين،⁸ ولكن هذه الوسيلة ليست هي الطريقة الحتمية الوحيدة للتعبير عن هذه الإرادة، ففي عقد البيع مثلاً صرح الفقهاء أن البيع يعقد بإحدى طريقتين: إما باللفظ (وهو الإيجاب والقبول)⁹ وإما بالفعل دون اللفظ، كالبيع بطريقة التعاطي،¹⁰ ويستفاد من هذا أن هناك وسائل أخرى تقوم مقام النطق في التعبير عن الإرادة الباطنة، سواء لجأ الأشخاص إلى تلك الوسائل باختيارهم أو اضطرارهم.¹¹

⁷ يقول الشوكاني: "الألفاظ قوالب للمعاني". محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تج. أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، 1999)، 36/2.

⁸ جاء في مواهب الجليل: واتفق الفقهاء على انعقاده -العقد- باللفظ الدال على الرضا. ينظر: محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.3، (بيروت: دار الفكر، 1992)، 13/6.

⁹ ينظر: لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تج. نجيب هواوي، (كراتشي: كارخانه تجارت كتب)، المواد رقم (101-103)، (167). ابن قدامة المقدسي، المغني، 3/480.

¹⁰ التعاطي أو المعاطاة: هي المبادلة الفعلية الدالة على التراضي، وحكم انعقاد البيع بالتعاطي فيه ثلاثة أقوال: الأول: الجواز، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم وقول عند بعض الشافعية. الثاني: المنع، وهو مذهب الشافعية. الثالث: الجواز في بيع المحقرات فقط، وهو قول بعض المتقدمين من الحنفية، وقول عند الشافعية وبعض الحنابلة. ينظر: لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، المادة (175)؛ ابن عابدين، رد المحتار، 5: 134؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، 3: 3؛ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تج. زهير الشاويش، ط.3، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1991)، 3: 338؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، 3/481.

¹¹ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/411.

ثانياً: الكتابة: هي إحدى الوسائل التي أقرها الفقهاء، واعتمدها في القيام مقام النطق بالإيجاب أو القبول، وأفتوا بأن الكتابة المستبينة¹² بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين، وعليه وضعت القاعدة الفقهية القائلة: "الكتاب كالخطاب".¹³ والمراد بالكتاب هنا هو الرسالة التي يكتب فيها عبارة الإيجاب أو القبول موجهة من أحد العاقدين إلى العاقد الآخر، مثل أن يكتب البائع للمشتري: بعث سلعتي منك بكذا، فإن هذا يكون دليلاً على رضاه بالبيع، وإذا كتب المشتري: قبلتها، دل ذلك أيضاً على رضاه بالشراء، ويترتب عليه ما يترتب على من اختار بقوله ولفظه، وقد اتفق الفقهاء على هذا، وإن فرّق البعض منهم في مدى الاعتداد بقبول الكتابة في بعض العقود دون بعض؛ فمَنع انعقاد بعض العقود بها كالنكاح،¹⁴ وكذلك فرّق البعض الآخر بين الحاضر والغائب، فمَنع انعقاد العقد بكتابة الحاضر وأجازها للغائب، إلّا أنهم بالجملة يستدلون بالكتابة على بيان مراد العاقد.¹⁵

ثالثاً: الإشارة: تكون باستعانة الشخص بالرأس واليدين للإعراب عن ضميره،¹⁶ كمن أشار برأسه إلى الأسفل مجيباً من قال له: ابتعت منك كذا بكذا، مُعرباً عن موافقته. ولكن هل تُقبل هذه

¹² الكتابة المستبينة هي الكتابة التي لها بقاء بعد الانتهاء منها ويمكن قراءتها وفهماها، كالكتابة على الصحيفة والخائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، أما الغير مستبينة فهي التي لا يكون لها أثر بعد الانتهاء منها ولا يمكن قراءتها وفهماها، كالتّي تكتب على الهواء والماء. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/ 246.

¹³ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، 2006)، 1/ 339.

¹⁴ كالمالكية والشافعية، والحنابلة كذلك إلا أنهم استثنوا الأخرس. ينظر: محمد بن أحمد بن رشد الجد، المقدمات الممهّدات، تح. محمد حجي، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، 1/ 480؛ علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، 9/ 152، منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط. 1 (بيروت: عالم الكتب، 1993)، 2/ 632.

¹⁵ وهؤلاء هم الحنفية. ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 5/ 138.

¹⁶ علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط. 1 (بيروت: دار الجيل، 1991)، 1/ 70.

الوسيلة للتعبير عن الإرادة؟ أتفق الفقهاء على أنه يكفي بإشارة الأخرس المفهومة في الاستدلال على رضاه واختياره في العقود للضرورة حيث لا يمكنه النطق، واختلفوا في إشارة القادر على النطق، فأجازها بعضهم في العقود وهم المالكية، ومنع منها الجمهور.¹⁷

ويمكن أن نطلق على هذه الوسائل الثلاثة (اللفظ والكتابة والإشارة) اسم الوسائل الصريحة للتعبير عن الإرادة، لأنّ التعبير عن الإرادة يكون صريحاً إذا كان المظهر الذي اتخذه الشخص قد وُضع في ذاته للتعبير عن الإرادة وفق العرف والعادة التي انتشرت بين الناس، أو يمكن القول بعبارة أخرى: التعبير الصريح هو كلّ ما يؤدي إلى فهم المراد منه مباشرة دون استنتاج أو تخمين لاشتهاره في المعنى.¹⁸ ولكن قد لا يكفي الإنسان لسبب ما بتلك الوسائل الصريحة؛ وإنما قد يُعبر عن مراده بوسيلة أخرى لم تُوضع أصلاً للتعبير عن الإرادة،¹⁹ بحيث يقوم باستعمال هذه الوسيلة في سياق معيّن يكشف عن مراده تجاه الآخرين، فالإرادة هنا تُستخلص استخلاصاً من المواقف والظروف والحالة التي يتلبس بها الشخص أثناء تصرفاته، ويكون بذلك قد عبّر عن إرادته بطريقة ضمنية غير صريحة.

¹⁷ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 135؛ الخطاب، مواهب الجليل، 4/ 229؛ منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 6/ 543.

¹⁸ ينظر: عثمان الزيلعي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، ط.2 (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313)، 2/ 214؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1/ 176-177. طارق غففي صادق أحمد، نظرية الحق (مصر: المركز المفوض للإصدارات القانونية 2016)، 33.

¹⁹ وقد عبّر عن ذلك أصوليو الحنفية ببيان الضرورة، ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، 2/ 51-52.

أما عن أنواع تلك التعبيرات الضمنية؛ فيمكن أن تتم باتخاذ أي موقف يدلُّ على الرضا، كالفعل والسكوت ودلالة الحال²⁰، وسنكتفي هنا بذكر دلالة الحال منها، لأن جميع أنواع التعبيرات الضمنية تفتقر إلى قرائن الأحوال للاعتداد بها، فعلى سبيل المثال لو نظرنا إلى السكوت كوسيلة من وسائل التعبيرات الضمنية عن الإرادة لوجدنا أن الفقهاء متفقون على عدم الاعتداد بالسكوت المجرد الذي يلتزم صاحبه حالة سلبية لا تسمح ظروفه باستشفاف أية إرادة منه، واشتهرت في ذلك مقولتهم: "لا ينسب إلى ساكت قول"²¹ إلا أنهم استثنوا منه ما إذا اقترن السكوت بقرائن تدلُّ على رضا العاقد واختياره، فحينئذ يستدلُّ الفقهاء بدلالة الحال على تحقق الرضا، ومنه صاغ الفقهاء قاعدتهم الفقهية: "لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان."²²

رابعاً: دلالة الحال:

عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها "الأمانة القائمة التي تدلُّ على شيء."²³ ويؤخذ على هذا التعريف أن فيه عموماً واتساعاً، لأن الأمانات تشمل دلالة الحال وغيرها من الدلالات والقرائن الأخرى. والتعريف المختار لدلالة الحال هو: الحالة الظاهرة المفيدة لمقصود الشخص من تصرفاته.²⁴

²⁰ وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ط.2 (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979)، 230 وما بعدها.

²¹ زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، خرج أحاديثه: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 129.

²² لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، 24.

²³ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/1065.

²⁴ وهذا التعريف قريب من تعريف ابن نجيم، حيث عرفها في معرض حديثه عن الطلاق بأنها: "الحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده" أي لمقصود المتكلم بألفاظ الطلاق. ينظر: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ط.2 (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 3/322.

فهذا التعريف يبين حقيقتها ويميزها عن غيرها، ويُفيد بأنَّ لهذه الدلالة أثراً في بيان مقصود الشخص من تصرفاته القولية والفعليّة.

هذا ويسمّي بعض العلماء دلالة الحال بـ "الدلالة" فيقولون: دلالة الدلالة، وهي المقصودة في قاعدة "لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح"²⁵ فالدلالة هنا دلالة الحال،²⁶ ويسمونها أيضاً بـ "لسان الحال".²⁷ ويسمّي المالكيّة دلالة الحال بـ "البساط"²⁸ ويعنون بذلك الحال التي خرج الكلام فيها، أو السبب الحامل عليه، وأكثر ما يستعملون هذه العبارة في باب الأيمان، فإذا عُدت النية الصريحة للحالف اعتبر بساط يمينه في تخصيص كلامه أو تقييده أو تعميمه، فالبساط ليس هو بانتقال عن النية؛ وإنما هو مظنة لها وتحويم عليها، بل هو نية حكيمية ضمنية مخوفة بالقرائن.²⁹

الفرق بين دلالة الصريح ودلالة الحال:

1- إنَّ الصريح له طريق ثابت وضع أصلاً للتعبير عن الإرادة، بخلاف التعبير بدلال الحال، فإنّه يُستخلص استخلاصاً كما ذُكر سابقاً. مثال ذلك: مُساومة الشفيع للمشفوع عليه إذا كان لا يعلم بالبيع لا تسقط حقه في الشفعة، لأنَّ المساومة لم تُوضع لإسقاط الشفعة.³⁰

²⁵ لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، 17.

²⁶ علي حيدر، درر الحكم، 31.

²⁷ أحمد القرافي، الذخيرة، تج. مجموعة من المحققين (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، 5/453.

²⁸ نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1971)، 67.

²⁹ ينظر تعليق عبد الفتاح أبو غدة على كتاب القرافي الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (بيروت: دار البشائر، 1995)، 223.

³⁰ السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، 1993)، 14/113.

2- عند التعارض تُقدّم دلالة الصريح على دلالة الحال لأنها أقوى منها، وذلك أن الدلالة الوضعية هي أقوى من الدلالة الاستنباطية، وقد نصّ الفقهاء على ذلك من خلال القاعدة الفقهية القائلة: "لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح."³¹ وقولهم: "دلالة الرضا لا تربو على صريحه."³² بناء على ذلك لو أُذِن لشخص بعمل شيء وكان ذلك الإذن مبنياً على دلالة الحال، ثم صرح بمنعه من هذا العمل، فإنه لا اعتبار لذلك الإذن الذي يفهم من دلالة الحال لوجود التصريح بالمنع، ومثال ذلك: لو دخل شخص دار شخص آخر بإذنه، فوجد فيها إناء موضوعاً للشرب؛ فإنه يكون قد أُذِن له بالشرب اعتباراً بدلالة الحال، فلو أخذ هذا الشخص الإناء ليشرب منه فوقع فانكسر فإنه لا يضمن ذلك الإناء، بخلاف ما لو نماه صاحب الدار عن الشرب من ذلك الإناء الموضوع للشرب، ثم أخذه ليشرب منه فوقع فانكسر، فإنه يضمن؛ لأن التصريح بالنهي عن الشرب قد أبطل الإذن المفهوم من دلالة الحال.³³ يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "إن تعبير دلالة الحال عن الإرادة إنما هو خلف عن الكلام الصريح عند عدمه، فإذا وجد التصريح بخلاف ما تفيده دلالة الحال لم يبق للدلالة هذه الخلفية والنيابة في التعبير، لأن دلالة التصريح يقينية، ودلالة الحال والقرائن محل شك."³⁴

³¹ لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، 17.

³² محمد بن محمد البايرى، العناية شرح الهداية (بيروت: دار الفكر)، 6 / 341.

³³ لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، 146.

³⁴ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2 / 920.

3- إن دلالة الصريح مُستقلة بذاتها في التعبير عن الإرادة، حيث تعبر تعبيراً واضحاً من غير حاجة إلى نية أو قرينة،³⁵ بخلاف دلالة الحال فإنها تفتقر إلى القرائن والظروف لتستبين دلالتها، وتختلف هذه الدلالة قوةً وضعفاً بحسب هذه القرائن والظروف، فيمكن أن تَقْوَى حتى تصل إلى درجة اليقين، ويمكن أن تضعف حتى تندنى إلى غلبة الظن، وطالما لا يوجد من وسائل التعبير ما هو أقوى منها فإنه يُعمل بهذه الدلالة.³⁶

الفرق بين الكناية ودلالة الحال:

الكناية ما استتر المراد به،³⁷ وسبب هذا الاستتار استعمال اللفظ في غير ما وضع له لغة،³⁸ ويتضح من هذا أن الكناية تختلف عن دلالة الحال، ويتجلى ذلك في نقطتين أساسيتين:

الأولى: أن الكناية من عوارض الألفاظ،³⁹ جاء في رد المحتار أثناء الحديث عن الرجعة بالفعل: "هذا ليس من الصريح ولا الكناية لأنهما من عوارض اللفظ فافهم."⁴⁰ بينما دلالة الحال تشمل التصرفات القولية والفعلية.

الثانية: أن ألفاظ الكناية قد خفي المراد منها، بينما دلالة الحال هي التي تكشف عن المراد من التصرفات القولية -ومن بينها ألفاظ الكناية- والتصرفات الفعلية.

³⁵ صالح الغليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ط.2 (الرياض: كنوز إشبيلية، 2012)، 105.

³⁶ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/ 798.

³⁷ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 66.

³⁸ ينظر: شهاب الدين أحمد القرافي، الفروق، (بيروت، عالم الكتب)، 3/ 153.

³⁹ ذهب الشافعية تقسيم الإشارة إلى صريح وكناية، فالصريح منها ما اتفق كافة الناس على فهمه، والكناية هي التي يفتن إليها بعض الناس. ينظر: محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تح. أحمد إبراهيم ومحمد تامر (القاهرة: دار السلام 1997)، 5/ 378.

⁴⁰ ابن عابدين، رد المحتار، 3/ 398.

احتجاج العلماء بدلالة الحال:

تعتبر دلالة الحال حجة عند العلماء، فأخذوا بها في بيان معرفة قصد المتصرف إذا لم يُصرح بنيته ومراده، وبينوا من خلال تطبيقاتهم أن عملية التخاطب التي تحصل بين الأفراد ليست هي مجرد عملية لفظية فقط، وإنما يجب أخذ ظروف الحال التي تقترب بتلك الألفاظ بعين الاعتبار، وقد نصوا على حجيتها في العديد من الأماكن من مؤلفاتهم، وكثيراً ما يصيغون تلك الحجية على شكل قواعد فقهية عامة، وسنكتفي هنا بذكر بعض نصوصهم وقواعدهم التي توضح ذلك بإيجاز.

- من القواعد الفقهية "دلالة الحال تغني عن السؤال".⁴¹ ومعنى ذلك أنه مع وجود دلالة الحال لا يحتاج إلى السؤال عن المقصود والمراد، فهي كفيلة ببيان ذلك، وعلى سبيل المثال: لو أراد شخص أن يُقرض شخصاً آخر قرضاً ويتناع منه في نفس الوقت شيئاً ما بثمن زهيد فإن هذا يعتبر من قبيل التحايل على الربا؛ لأنه لولا القرض لما حصل هذا البيع، وهنا لا حاجة للسؤال عن قصد المقرض ومراده لأنه ظهر بدلالة الحال. وكذلك إذا ادعى شخص حقاً أمام القاضي ولم يطلب منه ذلك الشخص أن يسأل المدعى عليه، فللحاكم أن يسأل المدعى عليه دون طلب من المدعي؛ لأن دلالة حال المدعي تدل أنه رفع دعواه لأجل ذلك.⁴²

⁴¹ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/ 798.

⁴² المرجع السابق، 2/ 799.

- ومن القواعد الفقهيّة أيضاً "دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية".⁴³ أفادت هذه القاعدة اعتبار وقوع الطلاق بالكنايات إذا انضمت إلى تلك الألفاظ الكنائية دلالة الحال كالغضب أو الخصومة، حيث لا يقبل دعوى إرادة غير الطلاق في مثل هذه المواطن، ويؤكد هذا ما نصّ عليه بعض الفقهاء بقولهم: "دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ويتربّ عليها الأحكام بمجرد ما".⁴⁴ وكذلك الحكم أيضاً حول اللفظة الواحدة التي قد يتغيّر معناها إلى معنّى آخر، وفي بعض الأحيان ربّما يصل هذا التغيّر إلى النقيض وفقاً لظروف الحال التي ورد بها، كمن يقول لمستحقّ المدح: "يا فاضل" فهذه الكلمة تفيد المدح هنا طالما أنّها وُجّهت لمن يستحقّها مجردة عمّا يصرفها لمعنى آخر، فإن كانت دلالة الحال تقتضي الذمّ فقال له: "يا فاضل" أفادت الكلمة نقيض معناها،⁴⁵ والأمر كذلك إذا قال له: "يا عفيف ابن العفيف" في حال تعظيمه كان ذلك مدحاً له، فإن قالها في حال شتمه وتنقّصه كان قذفاً وذمّاً، ويعلّل ابن قدامة ذلك بقوله: "دلالة الحال تُغيّر حكم الأقوال والأفعال".⁴⁶

⁴³ المرجع السابق، 2/ 798.

⁴⁴ محمد بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد (بيروت: دار الكتب العلمية)، 322.

⁴⁵ أحمد بن محمد القُدوري، التجريد، تح. مركز الدراسات الفقهيّة، ط. 2 (القاهرة: دار السلام 2006)، 10/ 4837.

⁴⁶ ابن قدامة، المعنى، 7/ 389.

- ومن القواعد الأخرى التي ذكروها قاعدة: "للحالة من الدلالة كما للمقالة." ⁴⁷ وهذه القاعدة تفيد أن لغير اللفظ من عرف أو إشارة أو علامة أو حال كما للفظ الصريح عند وجوده. ⁴⁸ ومثل هذه القاعدة في المعنى "لسان الحال يقوم مقام لسان المقال." ⁴⁹
- ومن القواعد أيضاً: "مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير كالمخصوص عليه." ⁵⁰ يُستفاد من هذه القاعدة أن التقييد للمطلق لا يشترط فيه أن يكون منطوقاً، وإنما يمكن أن يفهم من أمور أخرى كدلالة حال الخطاب، ولقد اعتبر السرخسي ⁵¹ دلالة الحال أصلاً من أصول الشرع في معرفة ما يقصد من الكلام فقال: "الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل صحيح في الشرع." ⁵² ولأهمية دلالة الحال وأثرها في هذا الجانب ذكر العز بن عبد السلام ⁵³ فصلاً كاملاً في كتابه قواعد الأحكام عنونه بقوله: "تزييل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما." ⁵⁴ حيث بين فيه أهمية قرائن الأحوال في بيان الحكم الشرعي في المنصوص عليه

⁴⁷ محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط. 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، 732 / 8.

⁴⁸ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁴⁹ القرافي، الذخيرة، 64 / 5.

⁵⁰ السرخسي، الميسوط، 168 / 8.

⁵¹ هو محمد بن أحمد السرخسي -نسبة إلى سرخس في خراسان- فقيه حنفي، لقب بـ "شمس الأئمة" لسعة علمه، أملى كثيراً من كتبه وهو سجيناً، ومن أشهر تصانيفه: الميسوط، والأصول، مات في حدود سنة (490هـ). ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي: مير محمد كنب خانة)، 292 / 2.

⁵² محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، تج. محمد الشافعي، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية)، 18 / 2.

⁵³ هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أحد فقهاء الشافعية، لقب بسلطان العلماء، وبلغ رتبة الاجتهاد، اشتهر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولد في دمشق ونشأ فيها، ثم انتقل إلى مصر، أشهر تصانيفه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. مات سنة (660هـ). ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط. 15 (دار العلم للملايين، 2002)، 21 / 4.

⁵⁴ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991)، 126 / 2.

وفيما لا نصّ فيه من المستجدّات بما يحقّق مقاصد الشريعة ومصالح العباد على اختلاف أنواعها.

- ومن نصوص الفقهاء التي تؤكد حجّية دلالة الحال أيضاً ما ذكرناه سابقاً من قولهم "السكوت في معرض الحاجة بيان" ومعناه: من سكت فيما لزم التكلّم به يعد سكوته إقراراً وبيّناً منه في ذلك الأمر.⁵⁵
- ممّا يدلّ على أهمية دلالة الحال في الكشف عن معنى المقال ما أشار إليه ابن جنّي⁵⁶ من أنّ عمّامة الناس ممّن ليس لهم دراية بعلوم اللّغة العربيّة وبلاغتها وشعرها قد يدركون من شعر الفرزدق⁵⁷ ما لا يدركها أبو عمرو بن العلاء⁵⁸ إذا كان تلقاه ابن العلاء عن طريق النقل لا المشاهدة الحيّة من الفرزدق، وذلك لما يشاهده عمّامة الناس من دلائل الأحوال التي تُساعد في فهم المراد من كلام المتكلّم.⁵⁹

هذا ومن من خلال تحليل هذه النصوص وغيرها حول استعمال الفقهاء لدلالة الحال يتّضح أنّهم يستعملونها استعمالين اثنين:

⁵⁵ لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، 24.

⁵⁶ هو عثمان بن جنّي الموصلي، من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، من أشهر تصانيفه كتاب الخصائص، مات سنة (392هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 4/ 204.

⁵⁷ هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي، شاعر من شعراء الطبقة الأولى، وله أثر عظيم في اللّغة، مات سنة (110هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 8/ 93.

⁵⁸ يقصدُ به أبا عمرو بن العلاء التميمي ثم المازني البصري، شيخ القراء والعربية، مدحه الفرزدق وغيره. توفي سنة 154 هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح. شعيب الأرنؤوط، ط. 3 (مؤسسة الرسالة، 1985)، 6/ 407.

⁵⁹ منقول بتصرف. ينظر: عثمان ابن جنّي، الخصائص، تح. محمد علي النجار، (بيروت: عالم الكتب)، 1/ 246.

الأول: أن تكون دلالة الحال مقترنة بالخطاب، كنهى الوكيل عن التزام عموم لفظ الموكل إذا أتضح أن كلامه يخالف مقصوده، ويكون ذلك "تركاً لعموم اللفظ بقريظة الحال"⁶⁰ وكذلك قولهم: "مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال."⁶¹ فحينها يتعلق أثرها بإيضاح دلالة الكلام من حيث التأكيد أو التفسير أو التقييد أو غير ذلك.

الثاني: أن تكون دلالة الحال مجردة عن تأثير اللفظ والخطاب، كما لو وجد لقيط وبجانبه مال، أو وكان المال مدفوناً طرئاً بجانبه؛ فإنه يحكم بهذا المال للقيط بدلالة الحال، وكدفع الثوب إلى القصار أو الخياط كافٍ في استحقاق الأجرة المتعارف عليها؛ لدلالة حال القصار أو الخياط أنهما لا يعملان إلا بأجرة.⁶² ففي هذا الاستعمال للقريظة الحالية نجد أنه ليس ثمّة لفظ لتقترن به، ورغم ذلك كان لها أثرها الشرعي، وهذا إن دلّ فإنما يدلُّ على القوة الإيحائية والدلالية للحال، حتى لكأنّها تسدُّ مسدّ اللفظ، وبسبب هذا الأمر شاع في كلام الفقهاء إضافة اللسان إلى الحال كما يُضاف إلى المقال، فعلى سبيل المثال لهذه الإضافة ما قاله النّراوي:⁶³ "للمعير أن يعير - السلعة التي استعارها من غيره- إن لم يحجر عليه المعير له ولو بلسان الحال."⁶⁴ وكذلك القرائي⁶⁵ اعتبر أنه من التغرير بالمشتري أن يقوم البائع بوضع الحجر على يد العبد ليوحي بذلك أنه يحسن الكتابة حتى وإن لم يذكر البائع ذلك للمشتري "لأنّ لسان

⁶⁰ محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، 3/ 285.

⁶¹ السرخسي، المسوط، 8/ 168.

⁶² ابن رجب الحنبلي، القواعد، 323.

⁶³ هو أحمد بن غنيم النّراوي، نسبة إلى نفرى بمصر، فقيه مالكي، من أبرز تصانيفه الفواكه الدواني، مات سنة (1126هـ). ينظر:

الزركلي، الأعلام، 1/ 192.

⁶⁴ أحمد بن غانم النّراوي، الفواكه الدواني، (بيروت: دار الفكر، 1995)، 2/ 162.

⁶⁵ هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرائي، نسبة إلى القرافة بمصر، فقيه مالكي، من أبرز تصانيفه "الفروق" في القواعد الفقهية، و"الذخيرة" في الفقه، مات سنة (684هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 1/ 94.

الحال يقوم مقام لسان المقال"،⁶⁶ فشدة أثر دلالة الحال في بيان المقصود هو الذي حمل الفقهاء على أن يعبروا عنها بهذا التعبير الذي يُخيّل من خلاله أن لدلالة الحال لساناً ناطقاً تنطق به، بل أبعد من ذلك ما ذكره ابن العربي⁶⁷ في معرض حديثه عن حادثة جذب القميص التي وقعت مع سيدنا يوسف عليه السلام: أنه في بعض الأحوال يكون لسان المقال أدنى في البلاغة من لسان الحال.⁶⁸

أثر دلالة الحال على المعاملات المالية:

ذكرنا أن التعبير عن الإرادة هو جوهر العقد، وسنقوم هنا بعرض بعض الأمثلة من المعاملات المالية التي تقوم فيها دلالة الحال بالكشف عن إرادة الشخص وبيان أثرها على تلك المعاملات:

أولاً: أثر دلالة الحال في انعقاد العقد:

لقد نصّ الفقهاء على أن "العقد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح"،⁶⁹ والمقصود بالدلالة هنا هو دلالة الحال أو قياس الفعل اللاحق على فعل سابق، وفيما يلي بعض الأمثلة:

⁶⁶ القرافي، الذخيرة، 5/ 64.

⁶⁷ هو محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بابن العربي، فقيه مالكي، بلغ رتبة الاجتهاد، له تصانيف كثيرة في مختلف الفنون، منها: عارضة الأحوذى شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، مات سنة (543هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/ 230.

⁶⁸ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، نج. محمد عطا، ط. 3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 3/ 48.

⁶⁹ السرخسي، المسبوط، 11/ 150.

1. في عقد الوكالة: لو قال الموكل وكنتك بهذا الأمر، فقال الوكيل كلاماً يشعر بالقبول، انعقدت الوكالة صراحة، أما لو لم يقل الوكيل شيئاً، ومضى بتنفيذ الذي وُكِّل به اعتُبر تصرفه هذا قبولاً منه للوكالة بطريق دلالة حاله الظاهرة في إقباله على تنفيذ ما وُكِّل به.⁷⁰

2. في عقد البيع: اشترى شخص سلعة بثمن محدد، ثم طلب من البائع سلعة أخرى مثلها، فالعقد انعقد على السلعة الثانية كمثل العقد الذي انعقد على السلعة الأولى، وعليه من الثمن مثل ثمن الأولى؛ إلا أن ينصَّ البائع على خلاف ذلك، وهذا لدلالة حال الطرفين أنهما قد قبلا بقياس البيع في السلعة الثانية على السلعة الأولى.⁷¹

3. في عقد الوديعة: انعقد الإيداع بطريق الدلالة، وذلك من عدة أوجه كالآتي:

- انعقاد الإيداع بالإيجاب والقبول بطريق الدلالة القولية، كما إذا دخل شخص إلى خان، وقال لصاحب الخان: أين أربط دابتي؟ فأراه صاحب الخان محلاً، وربطه الدابة فيه، انعقد الإيداع دلالة،⁷² دون أن يتلفظ الطرفان بألفاظ صريحة في الإيجاب والقبول.

⁷⁰ ويفسر هذا نص المادة (1451) من المجلة: "ركن التوكيل بالإيجاب والقبول، وذلك بأن يقول الموكل وكنتك بهذا الأمر، فإذا قال الوكيل: قبلت أو قال كلاماً آخر يشعر بالقبول، انعقد الوكالة، كذلك لو لم يقل شيئاً وتشبث بإجراء ذلك الأمر يصح تصرفه؛ لأنه يكون قد قبل الوكالة دلالة. ينظر: لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، 281.

⁷¹ وصورة المسألة كما في الفتاوى الهندية: "رجل اشترى وقرا من آخر بثمانية دراهم، ثم قال للبائع: ائت بوقر آخر بهذا الثمن وألقه هنا، فجاء البائع بوقر آخر وألقى في ذلك الموضع، فهذا بيع، وله أن يطالب الآخر بثمانية دراهم، كذا في المضمرات." الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط. 2 (بيروت: دار الفكر، 1310)، 9/3.

⁷² علي حيدر، درر الحكام، 2: 260.

- انعقاد الإيداع بالإيجاب والقبول بطريق الدلالة الفعلية، كما لو ترك رجل ماله بجانب صاحب دكان دون أن يقول شيئاً - كهذا المال وديعة عندك - وذهب، ورآه صاحب الدكان وسكت، انعقد الإيجاب والقبول بطريق الدلالة الفعلية.⁷³

- انعقاد الإيداع بالإيجاب صراحة والقبول دلالة، كما لو ترك رجل ماله بجانب صاحب دكان قائلاً: هذا المال وديعة عندك، وذهب بعد أن رآه المودع وهو ساكت، انعقد الإيداع.⁷⁴

- انعقاد الإيداع بالإيجاب دلالة والقبول صراحة: كما لو ترك رجل ماله بجانب صاحب دكان، وبينما هو ذاهب ولم يقل شيئاً قال صاحب الدكان: إنني قبلت هذا المال وديعة.⁷⁵

يتضح مما سبق أن لدلالة الحال الأثر الكبير عند الفقهاء في الوصول إلى الإرادة والقصد الحقيقي، وأن العقود تنعقد بكل ما يدل على مقصود العاقدين دلالة واضحة، ولا يجب على الناس التزام لفظ معين، وفي هذا رد على ما ادعاه بعض الباحثين بأن الفقه الإسلامي أقر نوعاً خاصاً من الشكلية أسماها اللفظية، مبرراً ذلك بما أولاه الفقهاء من عناية ببعض صيغ التعبير اللفظي الزمانية لإبرام العقود، وبأن الخلاف بين الفقهاء حول إبرام العقود بالتعاطي كان على أشده.⁷⁶

إن هذا الادعاء في حقيقته أشبه ما يكون بالخيالات، فالخلاف الفقهي حول البيع بالتعاطي لم يكن على أشده، بل كان من أيسر الخلافات الفقهية، حيث خالف فيه الشافعية أولاً لشكهم في ظهور

⁷³ المرجع السابق، 2/ 258.

⁷⁴ المرجع السابق، 2/ 261.

⁷⁵ المرجع السابق، 2/ 259.

⁷⁶ كما ادعاه شفيق شحاته في كتابه النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، ينظر: وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة، 272.

الإرادة ظهراً بيناً، ثم انتهى متأخروهم بعد ذلك إلى إقراره للحاجة.⁷⁷ ثم إننا عندما نريد أن نحكم على الفقه الإسلامي بحكم ما يجب أن ننظر إلى أوسع مذاهبه في الموضوع وليس إلى أضيقتها، فقد نصّ الفقهاء على أن العقد ينعقد بما هو أدنى من التعاطي كدلالة لسان الحال كما تقدّم بيانه، وأما عن عنايتهم في تقديم اللفظ على غيره في العقود؛ فلأن اللفظ هو الطريق الطبيعيّ في ذلك، وعنايتهم هذه تفيد ترجيحهم له دون الإلزام به، ونشير هنا إلى أننا لا ندعو إلى الاعتداد بالنية الباطنة المجردة لإنشاء العقود على أساس الظنّ المجرد، وإنما للاعتداد بالقصد المبنيّ على دلائل وقرائن يوضّحها الحال والمآل.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن التعاقد بالتعاطي يلتقي مع دلالة الحال من جهة أن كليهما يفتقدان إلى التصريح، إلّا أن التعاقد بدلالة الحال يمكن أن يقع دون أن يكون ثمّة أخذ وإعطاء من الجانبين؛ كأن يقع باتخاذ موقف يصدر عن أحد العاقدين أو كليهما يظهر من خلاله الدلالة على التراضي دون أيّ شكّ، بخلاف التعاقد بالتعاطي الذي يكون فيه ذلك.

ثانياً: أثر دلالة الحال في إجازة العقد أو فسخه:

1. في عقد البيع: قد يرافق العقد المنعقد ما يسلب عنه صفة النفاذ؛ كفقْدان الولاية، أو تعلُّق حقّ لغير المتعاقدين بالمعقود عليه؛ كما في حقّ الشفعة، والعقد النافذ قد يرافقه ما يسلب عنه صفة اللزوم، كافتقار العقد بنوع من أنواع الخيارات كخيار الشرط أو العيب أو الرؤية أو غير ذلك، وعدم اللزوم قد يكون في حقّ طرفي العقد؛ كما لو رافقه نوع خيار للبائع وللمشتري، وقد يكون العقد لازماً لطرف دون آخر؛ كما لو كان الخيار لأحد الطرفين فقط، وصاحب الخيار قد يُعبر عن حقّه بفسخ

⁷⁷ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 421/1.

العقد أو إمضائه بصريح العبارة أو بطريق الدلالة،⁷⁸ ومن الأمثلة على إجازة العقد أو فسخه بطريق الدلالة:

- إذا اشترى شخص عيناً، وكان العقد على الخيار، واستعمل المشتري المبيع في مدة خياره، فإن استعماله هذا دليلٌ منه على إسقاط حق الخيار من قبله، وبالتالي اعتبر ذلك منه إجازة بطريق الدلالة، وهذا عند بعض الفقهاء كالمالكية،⁷⁹ في حين أن البعض الآخر كالحنفية ميز بين الاستعمال الذي يكون الهدف منه التجربة؛ وبالتالي لا يبطل حقه بالخيار، وبين الاستعمال الذي لا يقصد منه التجربة فيسقط به الخيار، كما لو لبس الثوب لينظر إلى طوله وعرضه، أو دابة لينظر إلى سيرها وقوتها؛ فهذا الاستعمال لا يسقط حقه بالخيار.⁸⁰

- عرض المبيع للبيع في مدة الخيار أو تأجيله أو رهنه، أو ما شابه ذلك من التصرفات التي لا تصدر إلا عن المالك يسقط الخيار بطريق الدلالة، فإن صدرت من قبل المشتري لزمه البيع وسقط خياره. وإن صدرت من قبل البائع - فيما لو كان الخيار له - كان ذلك فسخاً للبيع من قبله دلالةً.⁸¹

- إذا كان المبيع داراً والمشتري بالخيار وبيعت دار أخرى مجاورة لها في مدة الخيار، فقام المشتري بالمطالبة بحق الشفعة فيها فإنه يعتبر إجازة منه للبيع دلالةً، لأن الشفعة لا تثبت لغير المالك.⁸²

⁷⁸ علاء الدين محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط. 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 66/2.

⁷⁹ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/99.

⁸⁰ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/71؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937)، 15/2.

⁸¹ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/67؛ علي حيدر، درر الحكام، 1/297.

⁸² علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تج. طلال يوسف، (بيروت: إحياء التراث العربي)، 3/33.

- في خيار العيب إذا تصرف المشتري بالمبيع بعد علمه بالعيب تصرفاً يدل على رضاه بالعين المعيبة، مثل أن يكون ثوباً فيصبغه أو يخيطه على نحو معين، أو يكون أرضاً فيزرعها أو يبني عليها، أو يكون حيواناً مريضاً فيعالجه، فإن تصرفاته هذه تسقط حقه في خيار العيب، ولا يكون له إلا الإمساك بكامل الثمن، لأنه لو لم يرض بالعيب لرد المبيع.⁸³

- إذا حصل من المشتري تصرف في المبيع بعدما أطلع على الغبن الفاحش وكان هذا التصرف معدوداً من لوازم التملك كالبيع أو الإجارة؛ فإن تصرفه يسقط حقه في فسخ العقد.⁸⁴

2. في حق الشفعة: إذا علم الشفيع ببيع المال الذي له حق في الشفعة فيه، فترك المطالبة بذلك الحق فوراً من غير عذر؛ كأن ترك المجلس أو تشاغل عن المطالبة بعمل آخر، وكذا إذا ساوم الشفيع المشتري يريد الشراء منه، أو استأجر المال المشفوع فيه من المشتري، أو كانت أرضاً فأخذها مزارعة أو معاملة، ونحو ذلك من التصرفات التي تدل على تنازله عن هذا الحق، سقط حقه في الشفعة.⁸⁵

3. في الهبة: للزوجة أن ترجع بهبتها إذا كان شاهد الحال يقضي أن هبتها كانت بقصد جلب منفعة أو دفع مضرة، كأن تمهه لمنعه من الزواج عليها، أو لتكفها عن طلاقها، فإذا لم يتحقق ذلك المقصود كان لها أن ترجع بالهبة حتى وإن لم تشترط ذلك صراحة؛ لأن دلالة حالها وقت الهبة جعلت ذلك بمثابة الشرط، وهذا الحكم عند الحنابلة في إحدى الروايتين.⁸⁶

⁸³ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 5/ 19.

⁸⁴ علي حيدر، درر الحكام، 1/ 370.

⁸⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 21.

⁸⁶ محمد الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تح. عبد الكريم اللاحم، ط. 1 (الرياض: مكتبة المعارف، 1985)، 444/1.

4. في الإجارة: لو استأجر بيتاً لمدة سنة بألف درهم، فلما انقضت السنة قال له مالك البيت: أدخل البيت وإلاً فهو عليك كل يوم بدرهم، فلم يخل المستأجر البيت ولم يقل شيئاً، لزمه ما سُمي من الأجر.⁸⁷

5. في الإذن: لو باع الصَّغير المميّز أو اشترى ووليه يراه وهو ساكت دون أن يمنعه، اعتبر ذلك إذناً من الولي للصَّغير في التجارة؛ لأنه وإن كان السُّكوت يحتمل الرضا والسُّخط إلا أنه قد جرت العادة أن يقوم الولي بمنعه إذا لم يكن راضياً بذلك؛ لأنَّ النَّاسَ يندعون بسكوته ويتعاملون معه وهذا يؤدي إلى إلحاق الضَّرر به وبالنَّاس.⁸⁸ وكذلك الحال إذا قام المشتري بقبض المبيع في حضرة البائع دون اعتراض منه فإنَّ ذلك يكون إذناً بالقبض دلالة⁸⁹؛ و"الإذن دلالة بمترلة الإذن إفصاحاً".⁹⁰

ثالثاً: أثر دلالة الحال في إبطال العقد:

1. إذا وُجّه الإيجاب لشخص فأعرض ذلك الشخص عن مجلس التَّعاقد وانشغل بأمر آخر، يكون ذلك الإعراض دلالة منه على رفضه الإيجاب، وبالتالي يبطل العقد، ومثاله في عقد البيع: إذا قال شخص لآخر بعثك هذا بكذا، فيجب على الطَّرَف الآخر أن يقبل قبل وقوع أيِّ إعراض منه، فلو

⁸⁷ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 4/ 427.

⁸⁸ علي حيدر، درر الحُكام، 2/ 685.

⁸⁹ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 287.

⁹⁰ السرخسي، المبسوط، 4/ 145؛ محمود بن أحمد ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح. عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م)، 6/ 96.

أعرض ثم قبل بعد ذلك لا ينعقد العقد؛ لأن الإعراض أبطل الإيجاب، وقبوله هذا بعد الإعراض لم يلقَ إيجاباً صحيحاً.⁹¹

2. في بيع التلجئة:⁹² من باع خوفاً من ظالم ونحوه كخوف ضياع أو نهبه، فهو بيع باطل، وذلك بسبب التواطؤ عليه، حتى وإن لم يُنصَّ على التلجئة في العقد لدلالة الحال عليه، وهذا في الوجه الصحيح عند الحنابلة.⁹³

رابعاً: أثر دلالة الحال في نفاذ العقد:

1. لو أن شخصاً مريضاً وكل شخصاً آخر بشراء علاج له فاشترى له ذلك الشخص العلاج بعد أن شفي، فلا ينفذ هذا الشراء على الموكل، لأن الوكالة تقيدت بدلالة حال الموكل بوقت معين، كذلك الأمر لو أراد شخص أن يضحّي فوكل شخصاً آخر بشراء الأضحية، تقيّد الوكيل بتنفيذها في أيام النحر.⁹⁴

2. الوكيل بالبيع يملك البيع نقداً وبالنسيئة، ولكن لو ظهرت حاجة الشخص الموكل إلى النقود فدفع بعض متاعه إلى آخر ليبيعه له تقيّد الوكيل بالبيع نقداً، كما لو أن امرأة تغزل لتقتات بثمن غزلها وأمرت رجلاً ببيع ما تغزل.⁹⁵

⁹¹ المرجع السابق، 1/ 32.

⁹² هو ما أُلجئ إليه إنسان بغير اختياره بأن يظهر العاقدان عقداً لا يريدانه حقيقة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 5/ 273.

⁹³ منصور البهوتي، كشاف القناع، 3/ 149.

⁹⁴ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 3/ 577.

⁹⁵ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

3. لو وكَّل طالب علمٍ شرعيٍّ شخصاً آخر بشراء كتب له، فاشترى له الوكيل كتب هندسة، فإنَّ المبيع لا يلزم الموكل؛ لأنَّ دلالة الحال تفيد وتقيّد أن مراد الموكل هو شراء كُتب العلم الشرعي.⁹⁶

4. لو وكَّل فقير شخصاً آخر بشراء دار أو حصان أو سيارة، فاشترى له الوكيل ما يناسب الأغنياء ولا يُناسب حال الموكل الفقير، فإنَّ هذا الشراء لا يُعتبر نافذاً في حقِّ الموكل؛ لأنَّ دلالة حاله قيّدت لفظه المطلق.⁹⁷

5. إذا قَدِم شخصٌ إلى بلدٍ وكان بحاجة ماسةً إلى استئجار دار في الحال فوكَّل شخصاً آخر بذلك، فتأخر ذلك الشخص الوكيل باستئجار الدار أشهراً أو أكثر، ثمَّ استأجر له بعد ذلك، عندها لا يُعتبر هذا العقد نافذاً بحقِّ الموكل، إذا كانت حاجته قد سُدَّت.⁹⁸

6. في نفاذ البيع الموقوف: إذا باع شخصٌ ملك غيره فضوئاً، وصدر عن المالك بعد علمه بهذا البيع فعلٌ يدلُّ على رضاه؛ كاستلامه للثمن أو تسليمه للمبيع أو مساومته للمشتري على استئجار المبيع أو نحو ذلك، انقلب بيع الفضولي الموقوف على إجازة المالك إلى بيع نافذ، وذلك بدلالة حال المالك بتصرفاته تلك على إجازته لهذا البيع،⁹⁹ حتّى لو حصل التصريح من صاحب المال بعدم إجازة البيع بعد تلك التصرفات فلا عبرة لهذا التصريح ويكون البيع نافذاً.¹⁰⁰

⁹⁶ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط. 5. مكة: مكتبة الأسيدي، 2003، 60/1.

⁹⁷ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط. 2. دمشق: دار القلم، 1998، 123/1.

⁹⁸ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁹⁹ ابن نجيم، البحر الرائق، 6/161.

¹⁰⁰ علي حيدر، درر الحكام، 32/1.

خامساً: أثر دلالة الحال في ترتب آثار العقد:

- 1- الوكيل بالعمل يستحق الأجرة المسماة إذا اشترطت في عقد الوكالة، فإذا لم تُذكر الأجرة وكان الوكيل معروفاً بأنه لا يعمل إلا بأجر فله أجر المثل.¹⁰¹
- 2- وجوب ردّ العوض مقابل الهبة إذا دلّ العرف أو حال الواهب على ذلك، وهذا عند السادة المالكية.¹⁰²
- 3- إذا كان الرجل يبيع الشيء بالثمن الحال يكون له الحقُّ بجس المبيع حتى تراء ذمة المشتري من الثمن، فإن قبضه المشتري قبل ذلك وهو يراه دون أن ينهائه كان ذلك إذن للمشتري في قبضه.¹⁰³

سادساً: الحكم بالجواز والإباحة بناء على دلالة الحال:

1. إذا وضع شخص مائدة طعام أمام الضيوف جاز لهم أن يأكلوا، وتصير دلالة الحال كالإذن صراحة لهم بذلك.¹⁰⁴

¹⁰¹ محمد قدري باشا، مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط.2 (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1891)، 133.

¹⁰² ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 116.

¹⁰³ أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تج. مجموعة من المحققين، ط.1 (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010)، 489/8.

¹⁰⁴ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

2. ما يجده الإنسان في الطُّرق وفي أماكن رمي القمامة من النوى والخرق يجوز له أخذه والانتفاع به، حتّى وإن لم يصدر عن المالك إذن في أخذها؛ لأنّه وجود هذه الأشياء على هذا الحال أفاد الإذن في أخذها دلالة.¹⁰⁵

3. استعمال مال الغير بدون إذن ولا عقد يُوجب أجره المثل إذا كان ذلك المال معداً للإيجار والاستغلال، وأمّا إن لم يكن معداً لذلك، فلا تجب الأجرة إذا دل الحال على الإذن في الاستعمال.¹⁰⁶

4. إذا أراد شخص شراء سلعة من آخر، واستبان له بدلالة الحال أنّ ما في يد الشخص الآخر من متاع ليس ملكاً له، كأن يجد شيئاً ثميناً بيد إنسان فقير جداً أو يجد الأدوات التي يستخدمها الطبيب في يد إنسان جاهل ليس له ارتباط بمهنة الطب، عندها يُستحب له التّره عن شراء تلك الأشياء، وكذلك الأمر يُستحب له التّره عن قبولها بطريق الهدية أو الصدقة.¹⁰⁷

خاتمة: النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

1. التّعبير عن الإرادة له عدّة طرق؛ فهو إمّا أن يكون صريحاً بوسائل محدّدة، وإمّا أن يكون بطريقة ضمنيّة يُعبر عنها من خلال دلالة الحال.
2. دلالة الحال التي تعبّر الإرادة يمكن لها أن تظهر من خلال تصرفات الشخص القوليّة أو الفعلية.

¹⁰⁵ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

¹⁰⁶ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 4/ 427.

¹⁰⁷ محمود ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 5/ 294.

3. التَّعبير بوسيلة دلالة الحال لم يوضع أصلاً للتَّعبير عن الإرادة، وإنَّما يستند إلى القرائن والظُّروف، وبالتالي يأخذ أشكالاً كثيرة، وهذه الأشكال يمكن الاعتماد عليها في الكشف عن الإرادة إذا جرى بها العرف والعادة.

4. التَّعبير عن الإرادة بدلالة الحال هو أخفض رتبةً من التَّعبير الصَّريح، وعند التَّعارض يُقدِّم التَّعبير الصَّريح عليه.

5. التَّعبير عن الإرادة بدلالة الحال له أثره في مختلف أبواب فقه المعاملات، وهذا الأثر متنوعٌ، فقد يكون في تكوين العقود وإنشائها، أو في إجازتها أو فسخها أو نفاذها أو إبطالها.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن العربي، محمد بن عبد الله . أحكام القرآن. تح. محمد عبد القادر عطاء. ط.3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

ابن جنِّي، عثمان. الخصائص. تح. محمد علي النجار. بيروت: عالم الكتب.

ابن رجب الحنبلي، محمد بن أحمد. القواعد. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. المقدمات الممهِّدات. تح. محمد حجِّي. ط.1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 2004.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. ط.2. بيروت: دار الفكر، 1992.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991.
- ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة 1968.
- ابن مازة، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح. عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.
- ابن مودود الموصللي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937.
- ابن نجيم، زين الدين. الأشباه والنظائر. خراج أحاديثه: زكريا عميرات. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
- ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كتر الدقائق. ط.2. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- آل بورنو، محمد صدقي. موسوعة القواعد الفقهية. ط.1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003.
- البارقي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. بيروت: دار الكتاب العربي.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ط.5. مكة: مكتبة الأسد، 2003.

- البهوتي، منصور بن يونس. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط.1. بيروت: عالم الكتب، 1993.
- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخصا، أحمد بن علي. شرح مختصر الطحاوي. تح. مجموعة من المحققين. ط.1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 2010.
- الخطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط.3. بيروت: دار الفكر، 1992.
- حيدر أفندي، علي. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني. ط.1. بيروت: دار الجليل، 1991.
- الزحيلي، محمد. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر، 2006.
- الزرقا، أحمد. شرح القواعد الفقهية. ط.2. دمشق: دار القلم، 1998.
- الزرقا، مصطفى. المدخل الفقهي العام. ط.1. دمشق: دار القلم، 1998.
- الزركلي، خير الدين. الأعلام، ط.15. دار العلم للملايين، 2002.
- الزركي، نجم الدين قادر كريم. نظرية السياق دراسة أصولية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1971.
- الزيلعي، عثمان. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق. ط.2. القاهرة: المطبعة الأميرية-بولاق، 1313.
- السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد. المسوط. بيروت: دار المعرفة، 1993.

- السرخسي، محمد بن أحمد. شرح السير الكبير. تح. محمد الشافعي. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء. ط.2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
- السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- سوار، وحيد الدين. التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي. ط.2. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979.
- الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تح. أحمد عزو عناية. ط.1. دمشق: دار الكتاب العربي، 1999.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية. ط.2. بيروت: دار الفكر، 1310—.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح. تحقيق محمد الخالدي. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.
- عفيفي صادق أحمد، طارق. نظرية الحق. ط.1، مصر: المركز المفوض للإصدارات القانونية، 2016.
- الغزالي، محمد بن محمد. الوسيط في المذهب. تح. أحمد إبراهيم ومحمد تامر. ط.1. القاهرة: دار السلام، 1997.
- الغليقة، صالح، صيغ العقود في الفقه الإسلامي. ط.2. الرياض: كنوز إشبيلية، 2012.
- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تح. عبد العظيم الشناوي. ط.2. القاهرة: دار المعارف، د.ت.

قدري باشا، محمد. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. ط.2. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،
1891.

القدوري، أحمد بن محمد. التجريد. تح. مركز الدراسات الفقهية. ط.2. القاهرة: دار السلام 2006.
القراي، أحمد. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. بيروت: دار البشائر
الإسلامية للطباعة والنشر، 1995.

القراي، أحمد. الذخيرة. تح. مجموعة من المحققين. ط.1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.
القرشي، عبد القادر. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. كراتشي: مير محمد كتب خانة.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط.2. بيروت: دار الكتب العلمية،
1986.

لجنة من العلماء. مجلة الأحكام العدلية. تح. نجيب هواوي. كراتشي: كارخانه تجارت كتب.
الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.
المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. تح. طلال يوسف. بيروت: إحياء التراث
العربي.

النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني. بيروت: دار الفكر، 1995.
النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح. زهير الشاويش، ط.3. بيروت، المكتب
الإسلامي، 1991.

Kaynakça

- Afifi, Sadik Ahmed. *Nazariyyetü'l-Hak*. Merkez Ed-Dirasetü'l-Kanuniyye: Mısır, 2016.
- Bâbertî, Ekmelüddîn Muhammed b. Muhammed (v. 786). *el-Înâye Şerhu'l-Hidâye*, Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.
- Bornu, Muhammed Sidki. *el-Veciz fi İzah Kavâidi'l-Fikhiyye*. Beyrut: Müessestü'r-Risâle, 2003.
- Buhâri, Alâüddîn Abdülazîz b. Ahmed, (v. 730). *Keşfü'l-Esrâr 'an Usûli Fahri'l-İslâm el-Bezdevî*. Beyrut: Dâru'l-Kitabu'l-Arabi, ts.
- Buhûtî, Mansûr b. Yunus el-Hanbelî (v. 1051). *Keşşâfü'l-Kınâ' an Metni'l-İknâ'*. Beyrut: Dâru Kutubu'l-İlmiyye, ts.
- Buhûtî, Mansûr b. Yunus el-Hanbelî (v. 1051). *Şerhu Müntehe'l-İrâdât*. Beyrut: Dâr Âlemu'l-Kutub, 1993.
- Cessâs, Ebu Bekr Ahmed b. Ali Er-Razi (v. 370). *Şerhu Muhtasari't-Tahavi*. Beyrut: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 2010.
- Cevdet Paşa, Ahmed (v. 1312). *Mecelle-i Ahkâm-ı Adliyye*. Karatşi: Ticaret Kütüb, ts.
- Desûkî, Muhammed b. Ahmed b. Arafe (v. 1230). *Hâşiyetü'd-Desûkî ala's-Şerhi'l-Kebîr*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.
- Ebû Bekir İbnü'l-Arabî, Muhammed ibn abdullah (v. 543). *Ahkâmü'l-Kur'ân*. Thk. Muhammed Atta. Beyrut: Dâru'l-Kutubu'l-İlmiyye, 3. Baskı, 2003.
- Elbessam, Abdullah b. Abdurrahman. *Tavzihü'l-Ahkâm Min Bulugu'l-Maram*: Mekke: Mektebetu'l- Esemi, 5. Baskı, 2003.

- Ezherî, Ahmed b. Ğânim el-Mâlikî (v. 1126). *el-Fevâkihü'd-Devânî ala Risâleti İbn Ebî Zeyd el-Kayravânî*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1995.
- Feyûmî, Ahmed b. Muhammed b. Ali. *el-Misbâhu'l-Munîr*. Thk. Abdulazîm eş-Şennâvî. Kahire: Dâru'l- Me'arif, 2. Baskı, ts.
- Gazâlî, Muhammed b. Muhammed. *el-Vasit Fi'l Mezheb*. Thk. Ahmed İbrahim ve Muhammed Tamir. Kahire: Dârus-Selam, 1979.
- Hattâb, Muhammed b. Muhammed (v. 954). *Mevâhibü'l-Celîl li-Şerhi Muhtasarı Halîl*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 3. Baskı, 1992.
- Haydar Efendi, Ali. *Dürerü'l-Hükkâm Şerhu Mecelleti'l-Ahkâm*. Beyrut: Dâru'l-Cîl, 1991.
- İbn Âbidin, Muhammed Amin b. Ömer (v. 1252). *Radd al-Muhtâr ala ad-Durr al-Mukhtâr*. Beyrut: Dâru'l-Fikir, 2. Baskı, 1992.
- İbn Cinnî, Usmân (v. 392). *el-Hasâis*. Thk. Muhammed Ali en-Neccâr. Beyrut: Âlemu'l-Kutub, 4. Baskı, ts.
- İbn Kudâme el-Makdisi, Abdullah B. Ahmed(v. 620). *el-Muğnî*. Kahire: Mektebetü'l-Kahire, 1968.
- İbn Mâze, Burhânüddîn Mahmud b. Ahmed el-Hanefî (v. 616). *el-Muhîtu'l-Burhânî fi'l-Fikhi'n-Nu'mânî*. Thk. Abdulkerim Sâmi el-Cündî. Beyrut: Dâru Kutubu'l-İlmiyye, 2004.
- İbn Nuceym, Zeynüddin b. İbrahim (v. 970). *el-Bahru'r-Râik Şerhu Kenzi'd-Dekâik*. Beyrut: İslami Kitap Evi, 2. Baskı, ts.
- İbn Nuceym, Zeynüddin b. İbrahim (v. 970). *el- Eşbâh ve'n-nezâir*. Beyrut: Dâru kutubu'l-İlmiyye, 1999.

- İbn Receb, Zeynüddîn Abdurrahman b. Ahmed (v. 795). *el-Kavaid*. Beyrut: Dâru Kutubu'l-İlmiyye, ts.
- İbn Rüşd, Muhammed b. Ahmed b. Muhammed el-Kurtubî (v. 595). *Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihayetü'l-Muktesid*. Kahire: Dâru'l-Hadis, 2004.
- İbn Rüşd, Muhammed b. Ahmed el-Kurtubî (v. 520). *Mukaddimât İbn Rüşd*. Thk. Muhammed Hacci. Beyrut: Dâru'l-Garb el-İslâmî, 1988.
- İz vb Abdüsselâm, İzzuddîn Abdusselâm b. Ebi'l-Kâsim el-Mulekkab (v. 660). *Kavâ'idü'l-Ahkâm fi Masâlihü'l-Enâm*. Kahire: Mektebetu'l-külliyâtü'l-Ezheriyye, 1991.
- Kadri Paşa, Muhammed (v. 1306). *Mürşidü'l-Hayran ila Ma'rifeti Ahvali'l-İnsan*. Bulak: Matbaatü'l-Kübra el-Emiriyye, 2. Baskı, 1891.
- Karafi, Ahmed ibn İdris b. Abdurrahman el-Maliki (v. 684). *el-İhkâm fi Temyizi'l-Fetâvâ ani'l-Ahkâm*. Beyrut: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 2. Baskı, 1995.
- Karafi, Ahmed ibn İdris b. Abdurrahman el-Maliki (v. 684). *ez-Zahire*. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslami, 1994.
- Kâsânî, Alâuddîn Ebû Bekir b. Mesud (v. 587). *Bedâi'u's-Senâi' fi Tertibi's-Şerâi'*. Beyrut: Dâru Kutubu'l-İlmiyye, 2. Baskı, 1986.
- Kudûrî, Ahmed b. Ebî Bekr Muhammed b. Ahmed (v. 428). *et-Tecrîd*. Kahire: Dârus-Selâm, 2. Baskı, 2006.
- Mâverdî, Ebu'l-Hasan Ali b. Muhammed (v. 450). *el-Hâvi'l-Kebîr fi Fikhi'l-İmam eş-Şâfi'*. Beyrut: Dâru Kutubu'l-İlmiyye, 1993.
- Mavsılî, Abdullah b. Mahmud (v. 683). *el-İhtiyâr li Ta'lîl Muhtâr*. Kahire: Matba'atü'l-Helebî, 1937.

- Mergînânî, Ali b. Ebî Bekir (v. 593). *el-Hidâye fi Şerhi Bidâyeti'l-Mubtedi*. Thk. Talâl Yusuf. Beyrut: Dâru İhyai't-Turâsi'l-Arabî, ts.
- Muhammed Kadri Paşa (v. 1306/1888). *Mürşidü'l-Hayran ila Ma'rifeti Ahvali'l-İnsan*. Bulak: Matbaatü'l-Kübra el-Emiriyye, 2. Baskı, 1308/1891
- Semerkandî, Muhammed b. Ebî Ahmed (v. 540). *Tühfetü'l-Fukahâ*. Beyrut: Dâru Kutubu'l-İlmiyye, 2. Baskı, 1994.
- Senhûrî, Abdürrezzâk Ahmed (v. 1971). *el-Vasît fi Şerhi'l-Kânûni'l-Medenî el-Cedîd*. B.y.: Dâru İhyai't-Türâsi'l-Arabî, ts.
- Serahsî, Şemsüleimme Muhammed b. Ahmed (v. 483). *Şerhu's-Siyeri'l-kebîr*. Thk. Muhammed Eş-Şafî. Beyrut: Dâru Kutubu'l-İlmiyye, 1997.
- Serahsî, Şemsüleimme Muhammed b. Ahmed (v. 483). *Usulu's-Serahsî*. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, ts.
- Şevkânî, Muhammed b. Ali (v. 1250). *İrşâdu'l-Fuhûl ilâ Tahkîki'l-Hak min 'İlmi'l-Usûl*. Thk. Ahmed 'Inâye. Beyrut: Dâru'l-Kitabu'l-Arabi, 1999.
- Şeyh Nizâm v.dğr. *el-Fetâva'l-Hindiyye*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 2. Baskı, 1310.
- Sivar, Vahidettin. *et-Tabirû Ani'l-İrade Fi'l-Fikhi'l-İslami*. Cezayir: eş-Şeriketü'l-Vataniye, 2. Baskı, 1979.
- Tahavi, Ahmed b. Muhammed. *Haşiyetü't-Tahtavi Ala Meraki'l-Felah*. Thk. Muhammed Khalidi. Beyrut: Dâru Kutubu'l-İlmiyye, 1997.
- Zenki, Necmeddin Kadir Kerim. *Nazariyyetü's-Siyak*. Beyrut: Dâru Kutubu'l-İlmiyye, 1971.
- Zerka, Ahmed b. Muhammed (v.1357). *Şerhu'l-Kavaidi'l-Fikhiyye*. Şam: Dâru'l-Kalem, 1998.

Zerka, Mustafa b. Ahmed (v. 1420). *el-Madhalu'l-Fikhi*. Şam,;Dâru'l-Kalem, 1998.

Zeyla'î, Osman b. Ali (v. 743). *Tebyñü'l-Hakâik Şerhu Kenzi'd-Dekâik ve Şerhu'ş-Şilbî*.
Bûlâk: Matba'u'l-Kubrâ el-Emîriyye, 2. Baskı, 1313.

Zuhayli, Muhammed. *el-Kavâidü'l-Fikhiyye Ve Tatbîkâtühâ*. Şam: Dâru'l-Fikr, 2006.